

هذا هو الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع

وانه يخرج من وجه المعروف اليه الخاطرة واد اوقع وزله واطل على ذلك  
فقل الموت فسخ وان لم يطعم عليه الاممك رحمت له اولارته ذلك وانج  
مراجع الخجين انه عند باطل **ص** تحت خجل واستنساخا سيني  
والسقي على الموهوب له **ص** هو تشبه في النع بين ان من ذهب سخا خلا  
واستنى الواهب لنفسه عن هفاسين معلومة بشرط على الموهوب له  
السق للمقل في تلك السنين هذا يجوز انه خاطرة وبيع موهب يتاخر  
فدعه لان سقته الخلل خرج بمخرج المارصنة ولانه لم يباع بخلا  
واستنى عرفا اعوانا فلهذا يجوز لانه غير وانه لا يدري ما يجزي  
الظلال بعد تلك المعوام فمن باب اهل الناس بالملل و **ص** من  
قوله واستنساخا انه لو كان المستنى بعضه لكان الجاز ذلك من  
قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب اعلى الموهوب وكان  
الواهب لجاز ذلك وقوله فلهذا سق او سق محتاج الى سقي وعلاج ومهين  
لسين خلافا للباقي بان الصلة الموهوبه اوقع وزله فان اطلع على ذلك  
قبل التبر فخرج الموهوب له بما اتفق والمرة والاصول لرفها وان كانت  
تتم بكتفه الموهوب له بعينه يوم وضع يده ويخرج على الواهب بما الله  
ان عري والفقته فامل **ص** ان يرضى من يرضى عن سيني ويؤمن عليه  
المذموم له ولا يبيح له بعد الاجل **ص** يسمى كذلك يجوز الشخص ان  
يدفع فريساته يرضى عليه سيني معلومة بشرط ان يتفق عليه المدفع  
اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الاممك الاجل  
لانه يباع الفرس بالثمنه عليه في تلك السنين ولا يجوز له سبل الفرس  
الى ذلك الاجل الا في اوقات نفقته بالجله فلهذا غير خاطرة والراوي  
قوله ولا يبيعه والجله والجله قداكي شرط وعاملها وصاحبها  
اي والجله انه شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل فلام الموان سناو

هذا هو الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع

وانه يخرج من وجه المعروف اليه الخاطرة واد اوقع وزله واطل على ذلك  
فقل الموت فسخ وان لم يطعم عليه الاممك رحمت له اولارته ذلك وانج  
مراجع الخجين انه عند باطل **ص** تحت خجل واستنساخا سيني  
والسقي على الموهوب له **ص** هو تشبه في النع بين ان من ذهب سخا خلا  
واستنى الواهب لنفسه عن هفاسين معلومة بشرط على الموهوب له  
السق للمقل في تلك السنين هذا يجوز انه خاطرة وبيع موهب يتاخر  
فدعه لان سقته الخلل خرج بمخرج المارصنة ولانه لم يباع بخلا  
واستنى عرفا اعوانا فلهذا يجوز لانه غير وانه لا يدري ما يجزي  
الظلال بعد تلك المعوام فمن باب اهل الناس بالملل و **ص** من  
قوله واستنساخا انه لو كان المستنى بعضه لكان الجاز ذلك من  
قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب اعلى الموهوب وكان  
الواهب لجاز ذلك وقوله فلهذا سق او سق محتاج الى سقي وعلاج ومهين  
لسين خلافا للباقي بان الصلة الموهوبه اوقع وزله فان اطلع على ذلك  
قبل التبر فخرج الموهوب له بما اتفق والمرة والاصول لرفها وان كانت  
تتم بكتفه الموهوب له بعينه يوم وضع يده ويخرج على الواهب بما الله  
ان عري والفقته فامل **ص** ان يرضى من يرضى عن سيني ويؤمن عليه  
المذموم له ولا يبيح له بعد الاجل **ص** يسمى كذلك يجوز الشخص ان  
يدفع فريساته يرضى عليه سيني معلومة بشرط ان يتفق عليه المدفع  
اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الاممك الاجل  
لانه يباع الفرس بالثمنه عليه في تلك السنين ولا يجوز له سبل الفرس  
الى ذلك الاجل الا في اوقات نفقته بالجله فلهذا غير خاطرة والراوي  
قوله ولا يبيعه والجله والجله قداكي شرط وعاملها وصاحبها  
اي والجله انه شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل فلام الموان سناو

هذا هو الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع  
منه الى الارتفاع